((تعريف قانون المرافعات المدنية))

يعرف قانون المرافعات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد إجراءات التقاضي امام محاكمها المدنية والتي تكون مقترنه بجزاء يضمن لها الاحترام.

يتضح من هذا التعريف ما يأتي :-

اولا" :- ان قواعد قانون المرافعات هي مجموعة من القواعد المنظمة لوسائل الحماية القضائية للحقوق ، ولما كانت هذه الحماية تعتبر من اهم المهام القانونية للدولة لذا فأن قانون المرافعات يعتبر قانون النشاط القضائي للدولة.

ثانيا":- ان قانون المرافعات يرتبط مع قانون اخر هو قانون التنظيم القضائي في العراق وقانون السلطة القضائية في بقية البلدان العربية فهو يقوم بتنظيم شامل للقضاء المدني في الدولة في سكونه وحركته وعليه فهو يشمل الموضوعات الأتية:-

١- التنظيم القضائي: -حيث انه يبين كيفية تنظيم المؤسسات القضائية بإيضاح ترتيب المحاكم والتقسيمات القضائية والقواعد المتعلقة بخدمة القضاة وذلك بتحديد رواتبهم وصنوفهم وترفيعهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد، اضافة الى القواعد المتعلقة بمحاسبتهم انضباطيا" عن اخطائهم المهنية.
٢- الاختصاص القضائي: -حيث تحدد قواعد قانون المرافعات الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني لكل محكمة بمختلف درجاتها
٣- اجراءات التقاضي: -وينظم قانون المرافعات اجراءات التقاضي امام مختلف المحاكم اعتبارا" من تاريخ رفع عريضة الدعوى او الطعن الى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

هذا وتوجد الى جانب قواعد قانون المرافعات المدنية قواعد اصول المحاكمات الجزائية وهما يختلفان عن بعضهما بما يأتي: -

١-اختلاف الحق محل الحماية، فالإجراءات الجنائية ترمي الى تحقيق حماية المصلحة العامة، اما قواعد قانون المرافعات فأنها تهدف الى حماية المصالح الخاصة.
٢-اختلاف الجزاء، فالقضاء الجنائي يحقق حمايته عن طريق العقاب بتطبيق قواعد اصول المحاكمات الجزائية، اما القضاء المدني فأنه يحقق حمايته عن طريق اصلاح نتائج المخالفة بتطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية. هذا ويؤدي اختلاف المصلحة محل الحماية القضائية في كل من القضائين الى

اختلاف بينهما في الوسائل، فالقضاء المدني لا يمارس الا بناء على طلب، اما القضاء الجنائي فأنه يمارس بناء" على طلب الادعاء العام أو المخبر أو المدعي بالحق المدني ٠٠٠٠الخ، ويسوده مبدأ النشاط التلقائي أي أن القاضي يقوم باتخاذ الاجراءات من تلقاء نفسه فهو يتمتع بسلطات واسعة.
على انه مع ملاحظة ان قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة قوانيين المرافعات والاجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة وهذا يعني ان جميع قوانيين الاجراءات تعتبر قانونا" خاصا" بالنسبة لقواعد قانون المرافعات المدنية الذي يعتبر القانون العام للإجراءات، فاذا لم يوجد نص في أي قانون خاص بالإجراءات أو وجد نص ولكنه ناقص أو فيه غموض أو عدم وضوح فيجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية

((المرتكزات الاساسية للقضاء))

يستند القضاء الى عدد من المرتكزات تعتبر الدعائم المهمة التي يقوم عليها والتي من خلال تقريرها والتمسك بقيمها يتمكن القاضي من ان يؤدي الدور الذي اسند اليه بكامل أمانه في ضوء حرية ارادته في اتخاذ القرار القضائي الذي يراه في كل دعوى تعرض عليه وتتمثل هذه المرتكزات بما يأتي :-

اولا":- استقلال القضاء

ثانيا" :- ولاية المحاكم

ثالثا":- اختيار القضاة

رابعا" ضمانات صحة التقاضي

<u>اولا:- استقلال القضاء:-</u>

لاستقلال القضاء مفهومين أحدهما موضوعي والاخر شخصي.

أما المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء فأنه يعني استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأي جهة بأعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات اخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو اعطاء صلاحيات القضاء الى الادارات التنفيذية باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة.

اما المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء فيقصد به توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط. ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على احاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في المادة (٨٥) من الدستور العراقي النافذ بقولها ((القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)).

وعلى هذا يجب توفير قدر من الضمانات الوظيفية للقضاة بما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية كجعل اختيار القضاة للوظيفة بيد السلطة القضائية وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية من السلطة

التنفيذية وعدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم اعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه ويترك الامر الى السلطة القضائية نفسها. وهذا اصبح مبدأ من المبادئ الأساسية في ميثاق الامم المتحدة ١٩٨٥ المتعلق باستقلال القضاء حيث جاء فيه ((تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية)).

هذا وكما يعني المفهوم الشخصي لمبدأ استقلال القضاء عدم مسؤولية القاضي تأديبيا" او مدنيا عن الأخطاء التي تصدر منه اثناء تأدية عمله ، الا اذا وصلت حد الخطأ الجسيم أو الغش وذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في اصدار الاحكام وابداء الآراء ولمنع الدعاوي الكيدية ضد القاضي. اضافة الى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وانما بيد السلطة القضائية حصرا من اجل توفير الحصانة له من التأثير على حياديته ، كما أن ذلك سيوفر الحياد للقاضي من أجل ابعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو غيرها.

هذا وقد جاء في قانون العقوبات العراقي فرض جزاء جنائي على كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة يتوسط لدى القاضي أو المحكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به(م/ ٢٣٣ من قانون العقوبات).

كما أن القاضي يمكن أن يتعرض لعقوبة جزائية إذا قبل أي تأثير يصدر من الغير ويقوم بأصدار الحكم وفقآ لذلك التأثير. (م/ ٢٣٤ من قانون العقوبات).

ومن مستلزمات استقلال القاضي أيضا التقرير بأنه لا يجوز نقل القاضي من محكمة أو وظيفة قضائية الى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية.

فقرة((أ) من م/ ٤٩ من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩).

والغرض من ذلك هو أن النقل يمكن أن يستخدم لمعاقبة قاضي حر وشجاع ولردع الاخرين وارهابهم كي لا يقتدوا بهذا القاضي الشجاع في الحق.

ثانيا" :- ولاية المحاكم

نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنه ١٩٦٩ على انه ((تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص))

وهذا يعني ان ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه على أي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص ، بما في ذلك الحكومة وهي شخص معنوي عام ، فمهمة القضاة النظر في امر انطباق القانون على الوقائع محل النزاع وهذا يترتب عليه انه لا يجوز للقاضي الامتناع عن قبول الدعوى ونظرها واصدار حكم فيها وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون المرافعات حيث جاء فيها ((لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعا" عن احقاق الحق ، ويعد ايضا" التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا" عن احقاق الحق))

وعلى هذا فاذا كان النص غامضا" يصار الى وسائل التفسير وليس الامتناع عن تطبيقه ، لان الامتناع عن تطبيق القانون يعتبر الغاء له ، وهذا الالغاء لا يدخل ضمن سلطة المحكمة التي تقتصر سلطتها على تطبيق القانون اما حالة فقدان النص فيصار هنا الى تطبيق نص المادة الاولى من القانون المدني العراقي التي تقضي بأنه اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فأن المحكمة تحكم بمقتضى العرف واذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية واذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة ، ثم تسترشد المحاكم بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانيين العراقية .

ثالثآ:- اختيار القضاة :-

الحماية القضائية توفرها الاولى عن طريق القضاة الذين يعملون عم محاكمها.

واصطلاح القاضي يقصد به أحد معنيين: -

أ: -قد يقصد به الشخص الذي تكون وظيفته هي القضاء بين الناس.

ب: -قد يقصد به المحكمة أي التنظيم الوظيفي الذي يباشر من خلاله القاضي وحده أو مع غيره مهمة القضاء.

هذا وتختلف طرق اختيار القضاة في القوانين الوضعية باختلاف الحياة السياسية والاجتماعية والدينية لكل دولة، وتتمثل هذه الطرق بما يأتي: -

١_الاختيار المشترك: -وبمقتضاها يمكن اختيار القضاة من قبل الهيئات القضائية ذاتها. وهذه الطريقة متبعة في النظام البلجيكي.

٢_الاختيار عن طريق الانتخاب: -وهذه الطريقة متبعة في روسيا والولايات المتحدة الامريكية.

٣-التعيين من قبل الحكومة:- وهذا متبع في فرنسا ومعظم الدول العربية.

أما في العراق فيتم تعيين القضاة من المتخرجين من المعهد القضائي بموجب مرسوم جمهوري يصدر من رئاسة الجمهورية. أما شروط القبول في المعهد القضائي فقد حددها قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

هذا وقد تم فك ارتباط المعهد القضائي في العراق من وزارة العدل وضمه الى مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون الصادر ٢٠١٧/٥/٢٣.

رابعآ:- ضمانات صحة التقاضي :-

في مقابل منع الدولة للأفراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم التزمت الدولة بضمان حق التقاضي لكل فرد، واصبح هذا الحق من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها وهو حق تكفله الدساتير الوطنية.

وقد تم وضع الضمانات التي تكفل صحة القضاء والاطمئنان إلى عدالة ما تصدره المحاكم من أحكام وتتمثل هذه الضمانات بما يأتي: -

١. عدم صلاحية القاضي للقضاء.
٢. الشكوى من القاضي.
٣. علانية المرافعة.
٤. نقل الدعوى.

١.عدم صلاحية القاضي للقضاء :-

لغرض توفير أكبر قدر من الضمان والاطمئنان الى ما يصدره القاضي من أحكام من جهة، ولحماية القاضي من نفسه ولحمايته من الناس ولحماية الناس من القاضي فقد حدد المشرع جملة من الاسباب أوجب على القاضي عند توفر أي منها أن يتنحى عن نظر الدعوى وهذا ما يعرف بتنحي القاضي، كما أجاز المشرع لأي طرف من أطراف الدعوى طلب رد القاضي عن نظر الدعوى، وسنتناول كل سبب من هذه الاسباب وكما يأتي: -

اولاً:- تنحي القاضي:-

يقصد بتنحي القاضي منع القاضي من نظر الدعوى وذلك في حالتين:- الاولى، التنحي الوجوبي . والثانية، التنحي الجوازي.

الحالة الاولى :- التنحي الوجوبي:- وهنا ألزم المشرع القاضي أن يمتنع وجوبا عن نظر الدعوى اذا توافر سبب من الاسباب التي حددتها المادة(٩١) من قانون المرافعات وهي :-

١_ إذا كان القاضي زوجا أو صهرا أو قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.

٢_ إذا كان له أو لزوجه أو لاحد أولاده أو أحد ابويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد ابويه. ويتعين أن تكون الخصومة قائمة أثناء نظر الدعوى، فهي لا تنتج أثرها أذا انتهت هذه الخصومة قبل نظر الدعوى. وكذلك لا تنتج أثرها ان حدثت الخصومة أثناء نظر الدعوى لأنه في هذه الحالة قد تفتعل هذه الخصومة كوسيلة كيدية لأقصاء قاضي شجاع عن اصدار حكم عادل في الدعوى المنظورة.

٣_أذا كان القاضي وكيلا لأحد الخصوم أو وصيا عليه او قيما أو وارثا ظاهرا له.
أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي عليه أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها.

٤_أذا كان للقاضي أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥_أذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكما أو كان قد أدلى بشهادة فيها.

أن نظام التنحي هنا لا يقوم على أساس الطعن في استقامة القاضي او نزاهته لان القاضي المطعون في خلقه وسلوكه الوظيفي لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه القضائي أنما الأساس في ذلك هو مظنة او احتمال ان القاضي ربما لن يكون فيما يقضي به ملتزما" جادة العدل فالأمر هنا يدور حول حماية القاضي من نفسه في حالة ما إذا

ارادت ان تنساق وراء هواها وتحمي المتقاضين من ان يجانب القاضي العدل لرغبة او شطط ينساق اليه بدوافع المودة او الكره او المصلحة.
فاذا تجاهل القاضي كل مقتضيات المنع الواردة في اية حالة من الحالات الخمس التي ذكرت انفا" وقام بنظر الدعوى او اتخذ اية اجراءات فيها او أصدر حكما" بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض وتبطل كافة الاجراءات المتخذة في الدعوى.

الحالة الثانية :- التنحي الجوازي
وهنا يستطيع القاضي إذا استشعر الحرج لأي سبب من نظر الدعوى المرفوعة أمامه والتي تدخل ضمن اختصاصه ان يطلب من رئيس محكمة الاستئناف تنحيه عند نظر الدعوى وعلى رئيس المحكمة النظر في طلب التنحي.
ان استشعار الحرج في هذه الحالة مسالة شخصية يقدرها القاضي كأن يكون أحد الخصوم زميل دراسة قديم او جار سابق او كان بين القاضي واحد الخصوم علاقة ما سلبية ام إيجابية. وطلب التنحي جائز حتى في حالة عدم وجود سبب ملزم قانونا" ولو لم يطلب أحد الخصوم رده
ولرئيس المحكمة هنا الموافقة على طلب التنحي او رفضه، والاثر المترتب على اجابة طلب التنحي في هذه الحالة هو احالة الدعوى إلى قاضي اخر او نقلها إلى محكمة أخرى.

ثانيا":-رد القاضي :-
اجاز قانون المرافعات المدنية في المادة (٩٣) منه لاحد الخصوم تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوى إذا توافر سبب من الأسباب الآتية: -
١-إذا كان أحد الطرفين مستخدما "عنده او كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبل اقامة الدعوى او بعدها.
٢-إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
٣-اذا كان قد ابدى رأيا" قبل الاوان .

اجراءات طلب رد القاضي :-

يلزم ان يقدم طلب الرد بعريضة تقدم إلى القاضي الذي ينظر الدعوى ان كانت المحكمة مشكلة من قاضي منفرد او إلى رئيس المحكمة ان كانت مشكلة من هيئة قضائية.

اما مضمون هذه العريضة فهي ينبغي ان تشتمل على أسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في الرد، فتقديم الطلب ينتج اثرا" فوريا" هو كف يد القاضي او الهيئة عن نظر الدعوى حتى يبت في طلب الرد.

وعلى القاضي الذي طلب رده ان يجيب كتابة " على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة ايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة.

وإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضيا "آخر بدله لنظر الدعوى، اما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة نظر الدعوى. واذا قررت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة مالية تستحصل منه تنفيذا"، واذا اصر المردود طلبه على طلب الرد مردفا "طلبه الاول بطلب اخر لرد القاضي نفسه في ذات الدعوى فيستمر القاضي في نظر الدعوى ويرسل أجابته إلى محكمة التمييز للبت فيه .

وإذا قررت محكمة التمييز رد الطلب للمرة الثانية تقرر معه تغريم طالب الرد بما لا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرارها الاول.

٢-<u>الشكوى من القضاة</u>

إذا كان المشرع لم يجعل القاضي مسؤولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه اثناء تأدية واجبه القضائي اسوة" بموظفي الدولة الا انه جعله مسؤولا" فقط إذا أخل بمهامه القضائية اخلالا" جسيما ".

وقد حددت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات الأسباب التي يمكن من خلالها للخصم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او أحد قضاتها وهذه الاسباب هي: -

١- إذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بدافع التحيز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.
ويقصد بالغش او التدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصدا" هذا الانحراف ، وذلك اما إيثارا" لاحد الخصوم او نكاية في خصم او تحقيقا" لمصلحة خاصة للقاضي ، والمهم ان يثبت قصد القاضي بالانحراف أي سوء النية لديه .

اما الخطأ المهني الجسيم، فهو يعني الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليسا ق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي. أو لإهماله في عمله إهمالا" مفرطا"، ويستوي ان يتعلق هذا الغلط الفاضح بالمبادئ القانونية او بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى.

ولا تقبل مخاصمة القاضي بسبب خطئه في صحة اجراء معين، او خطئه في تقدير ثبوت الوقائع او في تكييفها او في تفسيره للقانون تفسيرا معينا" ولو كان مخالفا" لأجماع الفقهاء أو في تطبيق القانون على وقائع الدعوى مادام ذلك كله في نطاق حسن النية، وكما يجب الحرص في وصف الخطأ بالجسامة فلا يعتبر خطأ" جسيما" القصور في تسبيب الحكم او عدم الاخذ بتقرير خبير او اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات.

٢- إذا قبل المشكو منه من منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم أي تحقق فائدة للقاضي من أي نوع كانت. وتقييد المنفعة بأن تكون مادية قيد لا مبرر له، حيث ان تحقيق أي مصلحة للقاضي جراء الحكم لاحد الخصوم محاباة أي ظلما" يقتضي ان يبرر الشكوى معنوية كانت المنفعة او مادية او مجرد تسهيلات معينة كالوعد باستعمال نفوذ اقتصادي او اداري كل ذلك يبرر الشكوى طالما قدمت للقاضي لأنه يكون قد حابى في اصدار الحكم.

٣- إذا امتنع القاضي عن احقاق الحق، ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر، او يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول، وذلك بعد اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى.

اجراءات الشكوى من القاضي وشروط قبولها:-

بعد انتهاء المدة التي حددها القانون لأعذار القاضي وعدم استجابته له جاز ان تقدم الشكوى بالإجراءات والشروط الأتية: -

١- تقدم الشكوى بعريضة موقعه من قبل المشتكي او من يوكله في ذلك بوكالة خاصة، ويجب ان تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو منه والمحكمة التي يتبعها، مع بيان أسباب الشكوى وأسانيدها، ويرفق بها ما لدى المشتكي من اوراق لإثباتها.

كما يجب على المشتكي ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مالية.

٢- ان تقدم الشكوى من أحد طرفي الدعوى، ويشمل ذلك المدعي والمدعي عليه، ومن تدخل في الدعوى منظما" إلى أحد طرفيها أو مختصما كلا طرفيها وكذلك من اختصم فيها وادخل في الدعوى بناءا" على طلب الخصوم وموافقة المحكمة او ادخلته المحكمة من تلقاء ذاتها.
على انه لا يعتبر طرفا" في الدعوى من تدخله المحكمة في الدعوى للاستيضاح منه ولا تقبل العريضة إذا لم تتوفر فيها هذه الشروط.
ولا يجوز ان يتضمن أعذار القاضي او عريضة الشكوى عبارات غير لائقة في حق القاضي المشكو منه والا يحكم على مقدمه بغرامة مالية.

هذا وتقدم عريضة الشكوى الى محكمه الاستئناف التابع لها المشكو منه، الا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمه الاستئناف او أحد قضاتها او قاضي استئناف تسوية فتقدم الشكوى الى محكمه التمييز.
وبعد تقديم عريضة الشكوى الى المرجع المختص تبلغ الى المشكو منه وعليه ان يجيب عليها كتابة خلال ثمانية ايام من تبليغه بها، وبعد وصول جواب المشكو منه او انقضاء المدة المعينة للإجابة تدقق المحكمة الاوراق من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، فاذا قررت جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك.
وتحاشيا" من انفعالات القاضي السلبية تجاه مقدم الشكوى بعد تبليغه بها وانعكاس ذلك على دعوى المشتكي او دعاوي اقاربه فلقد منعت المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات القاضي المشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى ان ينظر في دعوى المشتكي او أي دعوة تتعلق به او بأقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في الشكوى.
فاذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسبه الى المشكو منه قررت المحكمة الحكم على المشتكي بغرامة مالية. كما تقرر تعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر. وفي هذه الحالة يستأنف المشكو منه النظر في الدعوى من المرحلة التي توقف عندها.
هذا واذا قدم المشتكي شكوى اخرى بعد ان قررت المحكمة عدم قبول شكواه في هذه الحالة لا يتوقف القاضي المشكو منه عن نظر الدعوى حتى لا يكون ذلك سببا للمماطلة والتسويف في حسم الدعوى.

اما إذا اثبت المشتكي صحة شكواه سواء في الشكوى الاولى ام الثانية، قررت المحكمة التي نظرت الشكوى بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وابلغت الامر الى مجلس القضاء الاعلى لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
وقد اجاز قانون المرافعات الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز .
ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام الخاصة بالطعن بطريقة التمييز، ويقبل الطلب في هذه الحالة ممن خسر الشكوى سواء كان الخصم او القاضي المشكو منه.

ثالثا" :- علانية المرافعة :-

نصت المادة (٦١) من قانون المرافعات على انه((تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا" محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب العامة ولحرمة الأسرة))

ونصت المادة الخامسة من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنه ١٩٧٩ على نفس المبدأ حيث جاء فيها ((جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ، محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علنا"))

ومضمون هذا المبدأ السماح للجمهور بمتابعة الدعوى وحضور جلساتها، وتأتي أهمية الضمانة لصحة التقاضي بما توفره من رقابة على إجراءات التقاضي وسلوك القضاة اثناء نظر الدعوى، فضلا" على انها تعمل على تحقيق الهيبة والثقة في القضاء، وهو شعور لازم لتحقيق القضاء لوظيفته في تحقيق الاستقرار القانوني.

ويستلزم مبدأ العلانية لكي تتحقق الفائدة ان تكون شفوية ، بمعنى انه يجوز للخصوم ابداء اقوالهم شفويا" دون ان يلزموا بتقديم لوائح تحريرية أي ان يكون اعتقاد القاضي في تكوين رأيه على هذه المرافعات الشفوية او على ما يجريه في الجلسة في حضورهم .

رابعا":-نقل الدعوى :-

اجازت المادة (٩٧)من قانون المرافعات نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز لأسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الأخلال بالأمن او لأي سبب تراه محكمة التمييز مناسبا" وذلك كضمانه من ضمانات صحة التقاضي .

وحيث ان هذا النص جاء مطلقا" فأن الطلب بنقل الدعوى يمكن ان يقدم من أي طرف من اطراف الدعوى وهو المبدأ العام ،كما ان محكمة التمييز ان تقرر نقل الدعوى الدعوى من تلقاء نفسها ، كما تستطيع أي جهة من جهات الادارة عن طريق وزارة العدل ان تطلب نقل الدعوى .

كما يمكن لمحكمة الموضوع ان تطلب نقل الدعوى ويعتبر ذلك من تطبيقات تنحي القاضي عن نظر الدعوى ، ولكن نقل الدعوى لا يجوز الابين محاكم الموضوع لا محاكم الطعن فلا يجوز نقل الطعن التمييز من اختصاص محكمة استئناف بصفتها التمييز بي الى محكمة استئناف اخرى بذات الصفة .